الذي هو كشف العورة لان المجموع لصدقه بالكل كالبعض
وقوله ينقض موجبا له وهو الحدث من هذا الحدث
وعبارة م د قوله وان كان عين المجموع الخ جواب عما يقال
الحدث تقتضي حرمة الكلام لكن قد يقال ما الدليل على الكراهة
فقط قلو قطر من باب ضرب ونصر وانما امر العاطس
بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما احتقن اي اجتمع
في دماغه من الابخرة حمد الله تعالى بقلبه اي ويثاب
عليه وقولهم الذكر القلبي لا ثواب فيه محمول على ما لم يطلب
بخصوصه وهذا مطلوب فيه بخصوصه ع ش على م ر قال
نفعهم يؤخذ من هذا صحة ما ذهب اليه السادة الصوفية
من جواز الذكر بالقلب والثواب عليه بل هو افضل من
ذكر اللسان لخلوصه من الريا ولو لم يكن فيه ثواب لما امر
السادة الفقها بالحمد به في المواضع المكروه فيه ذكر اللسان
وهو الحق الذي ينبغي اعتقاده وفيه ان ما قاله الفقها
انما هو في الموضع الذي يكره فيه ذكر اللسان فانه الشهاب
حجر في الفتاوي الحديثية نقول الذكر بالقلب لا فضيلة فيه
من حيث كونه ذكرا القصد بلفظه وانما فيه فضيلة من
حيث استحضاره لمعناه من تنزيه الله واجلاله بقلبه
وبهذا يجمع بين قول النووي في شرح مسلم ذكر اللسان مع
حضور القلب افضل من ذكر القلب وبين قولهم لا ثواب
فيه فمن نفى عنه الثواب اراد من حيث لفظه ومن اثبت
فيه ثوابا اراد من حيث حضوره بقلبه فتامل ذلك فانه
مهم ولا فرق في جميع ذلك بين المضور وغيره ولا

يحرك

يحرك لسانه ظاهر كلامه انه لو حرك لسانه وان لم يسمع نفسه
كان منهيا عنه قال ابن عبد الحق وليس كذلك قلت ويمكن
الجواب بان تحريك اللسان اذا اطلق انصرف الى ما يسمع نفسه
لا اثر له حتى لا يحنث به من حلف لا يتكلم ولا يجزيه في
الصلاة لكونه لا يسمى قراءة ولا ذكرا الى غير ذلك من الاحكام
ومثله في حج ع ش على م ر فتكره معتمد وقوله
الاذرعي ضعيف الى فتحه اي بلا حاجة ولا يلبث
هو من باب فرح كما في القاموس ولا يستقبل الشمس
اي عند طلوعها او غروبها هكذا افهم لان هذه الحالة
التي يمكن فيها الاستقبال بخلاف ما اذا صارت في وسط
السما فانه لا يمكن استقبالها الا اذا نام على قفاه
وح بول على نفسه هكذا افهم وكذا القمر ليلا اهـ ح وقوله
بول ولا غائط اي بعينهما لا بصدره او ظهره وهذا هو
المعتمد معتمد لا اصل للكراهة اي لكراهة الاستقبال
بيت المقدس المراد صخرة بيت المقدس فهو على حذف
مضاف حكم استقبال الحرمين والمعتمد ان استقبال بيت
المقدس واستدباره لما ذكر مكروه بلا ساتر اما مع الساتر
فلا كراهة فان اراد الشيخ حكمها المذكور في المتن فهو معتمد
وان اراد حكمها الذي ذكره الذي هو المعتمد كان ضعيفا
اهـ م د ان يبعد عن الناس اي ولو في البول ان كان
ثم احد غيره وقال البرماوي عه وفي معنى الابعاد في الصحرا
اتخاذ الكنف في البيوت وارخا الستور والاستتار بنحو
صخرة او راحلة في الصحرا ومقتضاه انه لا يسن الابعاد في

Copyright King Saud University